فمن قال له باخذ جميع الدين من حصته المقر احتج بان الجاحد كالغاصب لما اخذ في حقهما ولو غصب
غاصب بعض التركة قضي جميع الدين من الباقي ومن قال باخذ بالحصة احتج بان الدين لازم لهما بدليل انه لو
قامت بينة اخذ من كل واحد الحصة فاذا لم يكن بينة واقر لزمه ذلك القدر كمن ادعى مالا على شريكين
ولا يشبه الغاصب لان الغاصب لا يلزمه شيء من الدين والجاحد بخلافه قال ولذلك لو شهد ان اباه اوصى
له بثلث ماله ثم ادعى رجل ان ميتا اوصى له بثلث ماله وشهد له احد ولديه فان كان عدلا حلف معه
وثبت ما ادعاه وان لم يكن عدلا لزمه بقدر حصته ووافق ابو حنيفة في ذلك فصل في تحمل
الشهادة اذا سمع رجل رجلا يقر لغيره بشيء جاز له الشهادة عليه باقراره وان لم يقل المقر اشهدهما
على نفسه قال اصحابنا فلو جعل شاهدان حسابا بين رجلين شرطا عليهما شيئا ان للشاهدين ان
يشهدا بما سمعاه منهما ولم يسقط ذلك بشرطهما وانما جاز ذلك لان الشاهد يشهد بما سمعه
او علمه وذلك قد حصل له سواء استشهده او منعه ولذلك يشهدان على العقود بحضورهما وعلى الجنايات
لمشاهدتهما ولا يحتاجان الى اشهاد فاما اذا اختبأ الانسان حتى سمعاه يقر لانسان جاز لهما ان يشهدا
به وقال شريح والنخعي والشعبي لا تقبل شهادة المختبي وقال مالك ان كان المشهود عليه ضعيفا
يخدع لم تقبل عليه ودليلنا ما ذكرناه من انهما قد سمعا اقراره فاذا استشهدا بما سمعاه
فقبلت شهادتهما كما لو اشهدهما

باب الشهادة على الشهادة

قال الشافعي رضي الله عنه وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي في كل حق لادمي
مالا او حدا او قصاص وفي كل حد لله عز وجل قولان وجملته ان الشهادة على الشهادة جائزة فيما
لان الشهادة حق لازم يؤدى بدليل انه يلزم الشاهد اداؤها فثبتت بالشهادة كسائر الحقوق ولان الشهادة على
الشهادة لو لم تقبل لبطلت الوثائق وما تأخر ثباته عند الحاكم بموت الشهود وفي ذلك مشقة اذا
ثبت هذا فان الشهادة على الشهادة تثبت بها حقوق الادميين كلها وقال ابو حنيفة لا تثبت بها القصاص
لانه يسقط بالشبهة فلا تثبت بالشهادة على الشهادة كالحدود ودليلنا ان القصاص حق لادمي فثبت بالشهادة
على الشهادة كسائر الحقوق من النكاح والطلاق وغيرهما وقوله ان القصاص يسقط بالشبهة فالجواب
ان ذلك لا يمنع من ثبوته بالشهادة على الشهادة والحدود ثابتة بها فصل فاما الحدود التي هي حق

بالشهادة وكذلك

لله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فهل يثبت بالشهادة على الشهادة فيها قولان احدهما لا يثبت بها
وبه قال ابو حنيفة ووجهه ان حدود الله تعالى مبنية على الستر والاسقاط لانه مأمور بسترها
وتسقط بالرجوع بعد الاعتراف فلم يتوصل الى اثباتها بالشهادة على الشهادة كحقوق الادميين
وما ذكروه لا يمنع من ثبوتها بالشهادة كذلك الشهادة على الشهادة فرع قال ابن القاص الشهادة على
الشهادة في احصان من ثبت عليه الزنا فيها قولان كالحد قلته تخريجا قال ولو شهد شاهدان على شهادة
شاهدين ان الحاكم حده فلا يلزمه ذلك قولا واحدا لان هذا حق لادمي فيسقط به عنه الحد فصل
لا يجوز سماع شهادة شاهدي الفرع مع امكان شهادة شاهدي الاصل لانه اذا امكنه ان يسمع من شاهدي
الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان احوط للشهادة فان سماعه منهما معلوم
وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون ويخالف ذلك الاخبار والديانات فانه خفف فيها ولهذا لا يعتبر
العدد ولا يعتبر فيها الحرية والذكورية فاما فان كان شاهدا الاصل قد ماتا او غابا او مرضا مرضا
يقطعهما عن مجلس الحكم او خافا من السلطان او كانا محبوسين سمع الحاكم شهادة شهود الفرع
وقال الشعبي لا يسمع الا ان يموت شاهدا الاصل لانهما اذا كانا حيين جاز شهادتهما بذلك فهما
كالحاضرين ودليلنا انه قد تعذر حضورهما فجاز له ان يسمع شاهدي الفرع كما لو ماتا ويخالف الحاضرين
لانه لا عذر لهما فصل فاما مسافة الغيبة التي يجوز معها سماع شهود الفرع فقد اختلف اصحابنا
فيها فذكر الشيخ ابو حامد ان الاعتبار بالمشقة فاذا كان يلحقه مشقة في مجيئه الى مجلس الحكم جاز سماع
شهود الفرع قال وذلك مثل ما قاله ابو يوسف انه ان كان يمكنه ان يقيم الشهادة ثم يعود فيبيت في بيته لم يقبل
فانه اذا احتاج ان يبيت في غير بيته شق عليه وقال القاضي ابو الطيب انه ينبغي ان يعتبر مسافة السفر
فان كانت مسافته اقل من ستة عشر فرسخا لم يكن للحاكم سماع شهود الفرع كما قال الشافعي اذا غاب الولي
مسافة دون ما تقصر فيه الصلوة لم يزوجها وهذا مذهب ابي حنيفة فانه اعتبر ان يكون مسافة ثلثة ايام
وهي مسافة القصر عنده لان ما دون ذلك في حكم الحاضر في الرخص وهذا كذلك في مسلما ووجه الاول
عندي ان الشاهد يشق عليه المطالبة بالسفر لاجل الشهادة قال الله عز وجل ولا يضار كاتب ولا شهيد
ولا يشبه الرخص فانه يعتبر فيها ان يكون سفرا طويلا للحوق في اتمام الصلوة والصوم فيه مشقة وها هنا في السفر

Copyright © King Saud University